



Distr  
GENERAL

E/CN.4/1985/1  
29 October 1984  
ARABIC  
Original : ENGLISH



# الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون

٤ شباط/فبراير - ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥

## جدول الاعمال الموعقت

### مذكرة من الامين العام

١- ستعقد الدورة الحادية والأربعون للجنة حقوق الانسان في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة من ٤ شباط/فبراير الى ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ • وستعقد الجلسة الاولى في الساعة ١١/٠٠ من صباح يوم الاثنين ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥ •

٢- ويرد أدناه جدول الاعمال الموعقت للدورة الحادية والاربعين • وقد أعد وفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الوظيفية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي • وقد أحاطت اللجنة علما، في دورتها الاربعين، بمشروع جدول أعمال موعقت أعد وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧) •

٣- وستسبق الدورة الحادية والاربعين للجنة اجتماعات لثلاثة أفرقة ستعقد اعتبارا من ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ :

(أ) فيما يتعلق بالبند ١٢ (ب) ووفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥/١٩٨٤ سيجتمع فريق عامل مكون من خمسة أعضاء في لجنة لدراسة الحالات الخاصة التي قد تحال الى اللجنة من قبل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المورخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، والحالات التي تعرض على اللجنة ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ١٣ ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥/١٩٨٤، سيجتمع فريق عامل مفتوح العضوية لتيسير انجاز العمل المتعلق بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ١٦ ووفقا لقرار اللجنة ٧/١٩٨٤، سيجتمع الفريق المكون من ثلاثة أعضاء في اللجنة والمعين بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وذلك للنظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف وفقا للمادة السابعة من تلك الاتفاقية •

- ٤- فيما يتعلق بالبند ١١، قررت اللجنة، في القرار ٥٩/١٩٨٤، أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في ضوء المناقشات التي دارت أثناء الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة في انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل بقصد زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الاساسية بما في ذلك مسألة برامج العمل وأساليبه في اللجنة، والمداخل والسبل والوسائل البديلة داخل منظومة الامم المتحدة لزيادة التمتع فعلا بحقوق الانسان وحرياته الاساسية .
- ٥- وفيما يتعلق بالبند ١٢، قررت اللجنة، في المقرر ١١٦/١٩٨٤، أن تنشئ في دورتها الحادية والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لصياغة اعلان عن حق ومسؤولية الافراد والجماعات والهيئات في المجتمع عن تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا .
- ٦- وفيما يتعلق بالبند ١٩، ووفقا لقرار اللجنة ٦٠/١٩٨٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٩/١٩٨٤، من المقرر أن يجرى تبادل للاراء أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة بين متحدث باسم فريق عامل - أنشأته اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين لتتعمق في دراسة أساليب عمل اللجنة وبرنامج عملها، بما في ذلك علاقتها باللجنة وبالأمانة - من جانب وبين اللجنة أو فريق عامل تابع للجنة من جانب آخر .
- ٧- فيما يتعلق بالبند ٢٠، قررت اللجنة، في القرار ٦٢/١٩٨٤، أن تنشئ في دورتها الحادية والأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية لمواصلة النظر في مشروع الاعلان المنقح بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية الذي اقترحتة يوغوسلافيا مع أخذ كل الوثائق ذات الصلة في الاعتبار .
- ٨- ستوجه عناية اللجنة في اضافة لهذه الوثيقة، الى ما يمكن أن تتخذه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين أو يتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية في عام ١٩٨٥ من مقررات أو قرارات توءثر على جدول الأعمال الموعقت للجنة . كما ستصدر على شكل اضافة شروح البنود المدرجة في جدول الأعمال الموعقت في اضافة لهذه الوثيقة .

## جدول الاعمال المؤقت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب
- ٢- اقرار جدول الأعمال
- ٣- تنظيم أعمال الدورة
- ٤- مسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي العربية المحتلة ، بما فيها فلسطين
- ٥- مسألة حقوق الانسان في شيلي
- ٦- انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : تقرير فريق الخبراء العامل المخصص
- ٧- ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الافريقي من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
- ٨- مسألة أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية الى اقرار هذه الحقوق ، بما في ذلك ما يلي :
  - (أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم ؛ الحق في التنمية
  - (ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي الجائر القائم حالياً على اقتصادات البلدان النامية وما يمثله ذلك من عقبة في طريق تنفيذ حقوق الانسان والحريات الاساسية
  - (ج) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي أعمال جميع حقوق الانسان كاملة
- ٩- حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الأجنبي
- ١٠- مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :
  - (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة
  - (ب) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
- ١١- زيادة تعزيز وتشجيع الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة ؛ المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية :
 

مؤسسات وطنية لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها
- ١٢- مسألة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أى جزء من العالم ، مع الإشارة بصفة خاصة الى البلدان والاقليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقليم التابعة بما في ذلك ما يلي :

(أ) مسألة حقوق الانسان في قبرص

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان طبقا لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) ، و ١٥٠٣ (د-٤٨) : تقرير الفريق العامل الذى أنشأته اللجنة في دورتها الأربعين

١٣- مسألة اتفاقية حقوق الطفل

١٤- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

١٥- دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ، بما في ذلك مسألة استنكاف الخدمة العسكرية ضميريا

١٦- تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها

١٧- (أ) الدراسة المشتركة مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بشأن سبل ووسائل ضمان تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى

(ب) تنفيذ برنامج العمل للعقد الثانى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

١٨- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان :

وضع بروتوكول اختيارى ثانى للعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقصد الغاء عقوبة الاعدام

١٩- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها السابعة والثلاثين

٢٠- حقوق الاشخاص المنتمين الى اقلية وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية

٢١- التدابير الواجب اتخاذها لمناهضة جميع الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية أو غيرها بما فيها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرد أو التعصب العنصرى أو الاثني والكرامية ، والارهاب ، والانكار المنهجي لحقوق الانسان والحريات الاساسية أو التي تترتب عليها مثل هذه النتائج

٢٢- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

٢٣- تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

٢٤- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين للجنة

٢٥- التقرير المرفوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن الدورة الحادية والاربعين للجنة